والبقر عشرين والشاة عشرة والدجاجة ثلثة ذبح شاة للضيف ذكر عليه
اسم الله تعالى يحل اكله لانه سنة الخليل عم واكرام الضيف اكرام الله تع ومن
ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كانه اهل لغير الله فقد خالف
القرآن والحديث والعقل فانه لاريب ان القصاب يذبح للتربح ولو
علم انه بخس لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل ما ذبحه القصاب ولا
ما ذبحه للولايم والاعراس والعقيقه ولو ذبحه لقدوم الامير واحد من العظماء
لا يحل اكله وان ذكر اسم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالى ولهذا لا
يضعه بين يديه بخلاف الاولى لانه يقدمه بين يديه وهو الفارق و
قد سمعنا عن جملة العوام ان الروسا اذا نزلوا في منازلهم وتعجلوا الكل
قالوا اين دابراه امير يذبحونه بين يديه ولا يقدمونه اليه وقد يذبحون
وان كان في بيوتهم لحم ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الامراء
والتقاطه لا يجوز وعلى العروس والتقاطه يجوز والدليل على ما مر واذا
قال الطبيب القنفذ نافع او الحية نافعة لا يجوز اكله للتداوي فان
الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في الخمر منافع
للناس قبل التحريم المولود بين كتابي ومجوسي يحل ذكاته والمراد فيه
كالرجل والصبي العاقل كالبالغ وتحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا
اذا سمع منه ذكر المسيح عند الذبح ولا تحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة
اهل الكتاب والعياذ بالله عن ذلك ويستحب التوجه الى القبلة من
الفوائد والبزازية وفي المنية شاة مريضة ذبحت ولم يعلم حيوتها الو

فحت

فحت فان علم توكل وان ضحت توكل وكذا في العين ولو مدت رجلها لم توكل ولو قبضت
توكل **كتاب الاضحية** الاضحية بكسر الهمزة وضمها **واعلم** ان الاولى
ان يتولى الذبح بنفسه وان كان لا يحسن الذبح فالاولى ان يولي غيره و
يستحب ان يحضرها ان لم يذبحها لقوله عم يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي
اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها الى الارض كل ذنب اما انه
يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك سبعون ضعفا اورد الاضحية عقيب
الذبايح لان التضحية ذبح خاص والخاص بعد العام **قوله** وصح اشتراك ستة
بقرة يريد ان يضحي ثم اشترك فيها ستة معه اجزاه استحسانا **قوله** وذا قبل الشراء
احب لبعده عن الاختلاف وصورة الرجوع في القربة **قوله** راس يوته ويلي عليه
والتضحية قربة محضة والاصل في القرب ان لا يجب على الغير بسبب الغير **قوله**
لا يجب على المسافر لانه يشق عليه استحضارها والاشتغال بذبحها وقد يتعين
له السفر قبل ذلك مؤثر في التخفيف **قوله** ومضت ايامها صورة المسئلة مضت
ايام الاضحية ولم يذبح ينتقل الوجوب الى التصدق ان كان نذرا بان يقول على
ان اضحي هذه الشاة او فقيرا اشتريها للاضحية يتصدق بعينها لان التضحية
بالنذر او بالشراء تعلقت بالمحل وان ذبحها لا يجوز له التناول بل يتصدق بلحمها و
يضمن فضل ما بين قيمتها مذبوحة وغير مذبوحة كذا في الكفاية **قوله** بنية الاضحية
فاذا فات الوقت يجب عليه التصدق اخراجا له عن العهدة كالجمعة يقضي بعد فواتها
ظهرا والصوم بعد العجز فدية وفي شرح الكنز فقير اشترى اضحية فضاعت فاشترى
اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما لان الوجوب على الفقير بالشراء بنية الاضحية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)